

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الكسوة للرجل : ثوب يجزئه أن يصلي فيه وللمرأة : درع وخمار .
قوله والكسوة للرجل : ثوب يجزئه أن يصلي فيه وللمرأة : درع وخمار .
الصحيح من المذهب : أنه يلزمه من الكسوة ما يجزئه صلاة الآخذ فيه مطلقا وعليه جماهير
الأصحاب وقطعوا به .
وقال في التبصرة ما يجزئه صلاة الفرض فيه .
وكذا نقل حرب : يجوز فيه الفرض .
تنبيه : طاهر كلام المصنف : أجزاء ما يسمى كسوة ولو كان عتيقا وهو صحيح إذا لم تذهب
قوته .
جزم به في الفروع وغيره .
وقال في المغني و الشرح : يجزئه الحرير .
وقال في الترغيب : يجزئه ما يجوز للآخذ لبسه .
فائدة : لو أطمع خمسة وكسى خمسة : أجزاءه على الصحيح من المذهب .
وعليه الأصحاب .
وخرج عدم الإجزاء كإعطائه في الجبران شاة وعشرة دراهم .
وتقد ذلك قريبا .
ولو أطمعه بعض الطعام وكساه بعض الكسوة : لم يجزئه .
وإن أعتق نصف عبد وأطمع خمسة مساكين أو كساهم : لم يجزئه .
ولو أتى ببعض واحد من الثلاثة ثم عجز عن تمامه فقال المصنف وجماعة : ليس له التتميم
بالصوم .
قال الزركشي : وقد يقال بذلك كما في الغسل والوضوء مع التيمم .
وأجاب عنه المصنف .
ورده الزركشي .
وتقدم في الطهار إذا أعتق نصفي عبيد